

التعريفات

1125 - القدرة هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة وصفة تؤثر على قوة الإرادة .

والقدرة الممكنة عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا كان أو ماليا وهذا النوع من القدرة شرط في حكم كل أمر احترازا عن تكليف ما ليس في الوسع . والقدرة الميسرة ما يوجب اليسر على الأداء وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة واحدة في القوة إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر بخلاف الأولى إذ لا يثبت بها الإمكان وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات لأن المال شقيق الروح والفرق ما بين القدرتين في الحكم أن الممكنة شرط محض حيث يتوقف أصل التكليف عليها فلا يشترط دوامها لبقاء أصل الواجب .

أما الميسرة فليس بشرط محض حيث لم يتوقف التكليف عليها والقدرة الميسرة تقارن الفعل عند أهل السنة والأشاعرة خلافا للمعتزلة لأنها عرض لا يبقى زمانين فلو كانت